# حُكم الخُطبة

# في

# المقابر بعد دفن الميت

إعداد

العبد الفقير إلى الله

**أبومعاذ**

**عبد رب الصالحين أبوضيف العتموني**

**وشهرته / عبدربه**

# حُكم الخُطبة في المقابر بعد دفن الميت

إعداد

العبد الفقير إلى الله

**أبو معاذ / عبد رب الصالحين أبو ضيف العتموني**

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله .

## وبعد

**أخي الحبيب :**

اعلم أن الالتزام بما ثبت في كتاب الله أو سنة رسول الله صلي الله عليه وسلم هو دليل الانقياد التام الخالي من الهوى والتقليد المذموم وأن التقيد بما ورد من النصوص الصحيحة والتي فهمها علماء الأمة الثقات فهماً مبنياً علي قواعد وأصول التشريع هو علامة علي الوقوف عند حدود الله بدون زيادة أو نقصان .

ولقد وردت آيات كثيرة في كتاب الله تحث علي الانقياد والامتثال لما جاء عن الله وعن رسول الله صلي الله عليه وسلم والتحذير من مخالفة ذلك .

قال الله تعالي : ( إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ) .

وقال تعالي ( وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا ) .

وقال تعالي ( فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ) .

وقال تعالي ( فَإِنْ لَمْ يَسْتَجِيبُوا لَكَ فَاعْلَمْ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَاءَهُمْ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ) .

وقال تعالي ( وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ) .

ومن الامتثال والانقياد لله ولرسوله صلي الله عليه وسلم عدم إحداث ما ليس في الدين أو إقراره أو الدعوة إليه لأن ذلك خرق في دين الله عز وجل .

ومن المقاصد الكلية في التشريع حفظ الدين أي من محدثات الأمور التي لم تعتمد علي مصدري التشريع القرآن والسنة .

عن عائشة رضي الله عنها قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ( مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ فَهُوَ رَدٌّ ) رواه البخاري ومسلم وفي رواية مسلم ( مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ ) .

وعن العرباض بن سارية رضي الله عنه قال قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ( إِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الْأُمُورِ فَإِنَّ كُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ ) رواه أبوداود والترمذي وصححه الشيخ الألباني رحمه الله

فمن عمل عملاً لم يكن مبنياً علي ما جاء في كتاب الله أو سنة رسوله صلي الله عليه وسلم فعمله مردود عليه ولا يُقبل منه لأن العمل له شرطان يقبل بهما إن توفرا فيه

**الأول : الإخلاص .**

**الثاني : المتابعة للنبي صلي الله عليه وسلم في هذا العمل .**

فإذا فُقد أحد الشرطين كان العمل غير مقبول من صاحبه .

سُئل الفضيل بن عياض رحمه الله عن قول الله تعالي ( فَمَنْ كَانَ يَرْجُو لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا ) .

قال : إن العمل لا يقبل حتى يكون خالصاً صواباً .

فقيل له : ما أخلصه وما أصوبه ؟ .

قال : إن العمل إذا كان خالصاً ولم يكن صواباً لم يقبل وإذا كان صواباً ولم يكن خالصاً لم يقبل والخالص ما كان لله والصواب ما كان علي السنة .

فيجب علي كل مسلم أن يُوحد الله ولا يُشرك معه أحد في أي عمل يعمله وأن يكون مقتدياً برسوله صلي الله عليه وسلم في هذا العمل ويجب عليه أيضاً أن يعظم النصوص الشرعية و يُبعد نفسه عن الآراء والأهواء الغير معتبرة والغير مرضية لأن ذلك من اتباع الهوى وهو مذموم وعليه أن يخضع ويستسلم وينقاد ويمتثل ويتقيد بما ورد في هذه النصوص و إن قال بخلافها أعلم هذه الأمة لأن الحق لا يعرف بالرجال ولكن الرجال هم الذين يُعرفون بإصابتهم للحق .

ولقد سطر السلف الصالح رضي الله عنهم أروع الأمثلة وأصدق الصفات في الالتزام بأمر الله وأمر رسوله صلي الله عليه وسلم وتعظيم ذلك في نفوسهم ومن ذلك علي سبيل المثال :

عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ { أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : ( لَا تَمْنَعُوا نِسَاءَكُمْ الْمَسَاجِدَ إِذَا اسْتَأْذَنَكُمْ إِلَيْهِ ) قَالَ فَقَالَ بِلَالُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَاللَّهِ لَنَمْنَعُهُنَّ قَالَ فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ فَسَبَّهُ سَبًّا سَيِّئًا مَا سَمِعْتُهُ سَبَّهُ مِثْلَهُ قَطُّ وَقَالَ أُخْبِرُكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَقُولُ وَاللَّهِ لَنَمْنَعُهُنَّ } رواه مسلم .

عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ قَالَ : { رَأَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُغَفَّلِ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِهِ يَخْذِفُ فَقَالَ لَهُ لَا تَخْذِفْ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ( كَانَ يَكْرَهُ أَوْ قَالَ يَنْهَى عَنْ الْخَذْفِ فَإِنَّهُ لَا يُصْطَادُ بِهِ الصَّيْدُ وَلَا يُنْكَأُ بِهِ الْعَدُوُّ وَلَكِنَّهُ يَكْسِرُ السِّنَّ وَيَفْقَأُ الْعَيْنَ ) ثُمَّ رَآهُ بَعْدَ ذَلِكَ يَخْذِفُ فَقَالَ لَهُ أُخْبِرُكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ( كَانَ يَكْرَهُ أَوْ يَنْهَى عَنْ الْخَذْفِ ) ثُمَّ أَرَاكَ تَخْذِفُ لَا أُكَلِّمُكَ كَلِمَةً كَذَا وَكَذَا } رواه مسلم .

عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ { تَمَتَّعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ نَهَى أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ عَنْ الْمُتْعَةِ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ مَا يَقُولُ عُرَيَّةُ ؟ قَالَ يَقُولُ نَهَى أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ عَنْ الْمُتْعَةِ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ أُرَاهُمْ سَيَهْلِكُونَ أَقُولُ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيَقُولُ نَهَى أَبُو بَكْرٍ وَعمر } رواه أحمد وصححه الشيخ أحمد شاكر .

إلي غير ذلك من الأمثلة التي تدل علي مدي وقوفهم وتقيدهم بما جاء عن رسول الله صلي الله عليه وسلم وعدم تجاوز ذلك بمجرد الرأي والهوى .

من أجل ذلك كان السلف الصالح رضي الله عنهم في أشد ما يكونون في التثبت والتحري والتوقي في فعل السنة فلا يفعلون شيئاً إلا بعلم ولا يُحكمون آراءهم ولا يستحسنون بعقولهم عبادة لم تكن من هدي النبي صلي الله عليه وسلم .

فها هو رجل عَطَسَ إِلَى جَنْبِ ابْنِ عُمَرَ فَقَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ فقَالَ له ابْنُ عُمَرَ : وَأَنَا أَقُولُ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ وَلَيْسَ هَكَذَا عَلَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَّمَنَا أَنْ نَقُولَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ رواه الترمذي وحسنه الشيخ الألباني رحمه الله .

وقال رجل للإمام مالك بن أنس : يا أبا عبد الله من أين أُحرم ؟ .

قال مالك : من ذي الحُليفة من حيث أحرم رسول الله صلي الله عليه وسلم .

فقال الرجل : إني أُريد أن أُحرم من المسجد من عند القبر .

فقال مالك : لا تفعل فإني أخشي عليك الفتنة .

فقال الرجل : وأي فتنة في هذا ؟ إنما هي أميال أزيدها !

فقال مالك رحمه الله : وأي فتنة أعظم من أن تري أنك سبقت إلي فضيلة قصر عنها رسول الله صلي الله عليه وسلم ؟ !

إني سمعت الله تعالي يقول : ( فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ) ٦٣ : النور

ذكر ذلك أبو نعيم في حلية الأولياء / والشاطبي في الاعتصام

وبهذا يتبين أن الكتاب والسنة هما أصل الاستدلال وهما المعيار الذي تُوزن به الآراء والاجتهادات ولا يستقيم إيمان المرء إلا بتعظيمهما والامتثال والتقيد بما دلا عليه من قول أو فعل أو اعتقاد .

وبعد هذه المقدمة التي طالت بعض الشئ ولكن لابد منها من أجل التذكير بوجوب الامتثال والتقيد بما جاء في كتاب الله أو سنة رسول الله صلي الله عليه وسلم لعلاقة ذلك بالموضوع .

**والآن نشرع في بيان الحُكم الذي نحن بصدده وهو :**

## حُكم الخُطبة عند المقابر بعد دفن الميت

لأننا رأينا بعض الأخوة الأحباب جزاهم الله خيراً الحريصين علي بذل النصح والخير لإخوانهم المسلمين قد لا تخلو جنازة ميت إلا ويقوم أحدهم بعد الانتهاء من دفن الميت في القبر ويخطب خُطبة طويلة وكأنه منذر جيش ثم يدعو للميت بصوت مرتفع ويؤمن خلفه الحاضرون .

والسؤال هو : هل هذا العمل مشروع أم لا ؟ أي هل كان النبي صلي الله عليه وسلم يفعل ذلك عند دفنه للميت ؟ وما هي السنة بعد دفن الميت في القبر ؟ .

ونترك الجواب في ذلك لأهله وهم العلماء الفقهاء الثقات الحريصين علي فعل السنة والتقيد بما ورد فيها ومن هؤلاء العلماء :

**فضيلة الشيخ : محمد بن صالح بن عثيمين رحمه الله**

**قال رحمه الله** في لقاءات الباب المفتوح / المجلد الثاني / دار البصيرة

السؤال رقم ٧٩٤ / ص ٥٥- ٥٦

**والسؤال هو** : فضيلة الشيخ : ما مشروعية المَوْعِظَة عند القَبْر وسمعنا مَن يقول أنها ما وردت عن الرسول الله صلي الله عليه وسلم ومن يقول أنها سُنَّة ؟ .

**الجواب** : نعم القول بأنها ما وردت على إطلاقه غير صحيح ، والقول بأنها سُنَّة غير صحيح ووَجْه ذلك : أنه لم يَرِد أن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه كان يقف عند القَبْر أو في المَقْبَرَة إذا حضرت الجِنازَة ،

ثُمَّ يَعِظ الناس ، ويُذَكِّرهم كأنه خطيب جمعة هذا ما سَمِعْنَا به ، وهو بِدْعَة ، وربما يُؤَدِّي في المُسْتَقْبَل إلى شيء أعْظَم ربما يُؤَدِّي إلى أن يتطرق المُتَكَلِّم إلى الكلام عن الرجل المَيِّت الحاضر مثل أن يكون هذا الرجل فاسقًا مثلاً ، ثُمَّ يقول : انظروا إلى هذا الرجل ؛ بالأمس كان يستهزىء بالأمس كان كذا وكذا ، والآن هو في قَبْره مُرْتَهَن أو يتكلم في شخص تاجر مثلاً فيقول : انظروا إلى فلان ، بالأمس كان في القُصُور والسَّيَّارات والخَدَم والحَشَم وما أشبه ذلك ، والآن هو في قَبْره .

فلهذا نرى ألا يقوم الوَاعظُ خطيباً في المَقْبَرَة ؛ لأنه ليس مِنَ السُّنَّة ؛ فلم يكن الرسول صلى الله عليه وسلم يقف إذا فرغ من دَفْن المَيِّت ، يَقوم ويَخْطُب الناس أبداً ، وما عَهِدْنَا هذا من السابقين ، وهم أقرب إلى السُّنَّة منَّا ، ولا عَهِدْنَاه أيضًا فيمن قَبْلَهُم مِنَ الخُلَفَاء ؛ فما كان الناس في عهد أبي بكر ولا عمر ولا عثمان ولا علي فيما نعلم يفعلون هذا ، وخَيْر الهَدْي هَدْي مَن سَلَفَ إذا وافق الحَق .

وأما المَوْعِظَة التي تُعْتَبَر كلامَ مَجْلس فهذه لا بأس بها ؛ فإنه قد ثَبَتَ في السُّنَن أن الرسول صلى الله عليه وسلم ، خرج أو أتَىَ إلى بقيع الغَرْقَد ، وفيه نَاسٌ يدفنون مَيِّتًا لهم ، لكن المَيِّت لَمَّا يُلْحَد فيما بعدُ يعني : معناه أنهم يَحْفُرون القَبْر ، فَجَلَسَ وجَلَسَ حَولَه أصْحَابُه ، وجَعَلَ يُحَدِّثُهم بِحَال الإنسانِ عِندَ مَوْتِه ، وحال الإنسانِ بَعْدَ دَفْنِه ، حَديثاً هادئًا ليس على سبيل الخُطْبَة .

وكذلك ثبت عنه في صحيح البخاري وغيره أنه قال عليه الصلاة والسلام : " ما منكم من أحد إلا وقد كُتبَ مقعده من الجَنَّة ، ومقعده من النار " ، فقالوا : يا رسول الله ؛ ألا نَتَّكِل ؟ قال : " لا ؛ اعملوا ؛ فَكُلٌّ مُيَسَّرٌ لِمَا خُلِقَ له " .

والحَاصِلُ أن المَوْعِظَة التي هي قيام الإنسان يَخْطُب عِندَ الدَّفْن أو بَعْدَه : ليست مِنَ السُّنَّة ، ولا تَنْبَغِي ؛ لِمَا عَرِفْتَ .

وأما المَوْعِظَة التي ليست كهيئة الخُطْبَة كإنسان يَجْلِس ومعه أصحابه ، فَيَتَكَلَّم بما يُناسِبُ المَقام : فهذا طَيِّبٌ اقتداءً برسول الله صلى الله عليه وسلم ) انتهي كلامه

**وقال أيضاً رحمه الله** عند شرحه لحديث علي رضي الله عنه في كتاب رياض الصالحين للنووي في باب ( الموعظة عند القبر ) :

( أما أن يقوم القائم عند القبر يتكلم كأنه يخطب فهذا لم يكن من هدي الرسول صلي الله عليه وسلم ليس من هدي الرسول صلي الله عليه وسلم أن الإنسان يقف بين الناس يتكلم كأنه يخطب هذا ليس من السنة ... السنة أن تفعل كما فعل الرسول صلي الله عليه وسلم فقط إذا كان الناس جلوساً ولم يُدفن الميت

فاجلس في انتظار دفنه وتحدث حديث المجالس حديثاً عادياً بعض الناس أخذ من هذه الترجمة ترجمة النووي رحمه الله وقد ترجم بمثلها قبله البخاري في صحيحه ( بَاب مَوْعِظَةِ الْمُحَدِّثِ عِنْدَ الْقَبْرِ وَقُعُودِ أَصْحَابِهِ حَوْلَهُ ) أخذ من هذه الترجمة أن يكون خطيباً في الناس يخطب الناس برفع الصوت ويا عباد الله وما أشبه ذلك من الكلمات التي تقال في الخُطب وهذا فهم خاطئ غير صحيح ، الموعظة عند القبر تقيد بما جاء في السنة فقط لئلا تتخذ المقابر منابر فالموعظة هادئة يكون الإنسان فيها جالساً ويبدو عليه أثر الُحزن والتفكر وما أشبه ذلك لا أثر الشجاعة وكأنه ينذر جيش يقول صبحكم ومسَّاكم لكن فضل الله يؤتيه من يشاء فبعض الناس يفهم من النصوص فهماً غير مراد بها والله يهدي من يشاء إلي صراط مستقيم ) انتهي كلامه .

**وسُئل أيضاً رحمه الله** في دروس اللقاء الشهري ( ٣١ /١٤ )

**السؤال** : هل تجوز الموعظة للناس عند دفن الميت في المقابر، وهل يجوز أن يدعو الواعظ والناس يؤمنون من ورائه، إذا كان هذا العمل جائزاً فما هو أفضل دعاء وإذا كان غير جائز أرجو من فضيلتكم أن توضح للناس ذلك ؟ .

**الجواب** : أما الموعظة الخاصة فهذه لا بأس بها، لو كان الإنسان جالساً وحوله أناس، وصار يتكلم عن الموت وما بعده، وسؤال الميت عن ربه ودينه ونبيه، هذا طيب، أو مثلاً هو جالس عند القبر وقال للناس ما قاله الرسول عليه الصلاة والسلام وهو جالس على قبر إحدى بناته قال : ( ما منكم من أحد إلا وقد كُتب مقعده من الجنة ومقعده من النار كل شيء مكتوب نسأل الله أن يجعل مقاعدنا في الجنة قالوا : يا رسول الله إذاً نترك العمل ما دام كل شيء مكتوب قال : لا ، اعملوا فكل ميسر لما خلق له ) مقعد أهل الجنة لا يكون لمن عمل عمل أهل النار، مقعد أهل النار لا يكون لمن عمل عمل أهل الجنة مقعدك مكتوب لكن مكتوب العمل المؤدي إلى هذا المقعد، فمثل هذه الموعظة لا بأس بها .

وكذلك أيضاً في يومٍ من الأيام دخل النبي صلى الله عليه وسلم إلى البقيع وهم في جنازة رجل من الأنصار، لكنه ما تم اللحد، والناس ينتظرون إتمام اللحد، وجلس النبي صلى الله عليه وسلم وجلسوا حوله كأن على رءوسهم الطير احتراماً للرسول عليه الصلاة والسلام وتعظيماً للمقام، فجعل يحدثهم بما يكون عند الاحتضار وما بعد الموت، مثل هذه الموعظة لا بأس بها .

أما أن يقوم الإنسان خطيباً عند القبر يخطب الناس فهذا ليس من السنة في شيء وما عهدنا أن الرسول عليه الصلاة والسلام ولا الصحابة قاموا خطباء في المقبرة يعظون الناس ... الخطب في أي مكان تكون ؟

في المساجد، أما المقابر فلا، المقابر محل العزاء، لكن إذا جرت مناسبات موعظة مجلس ما هي خطبة فلا بأس .

وأما الدعاء بعد الدفن فإن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يدعو والناس يؤمنون أبداً، ولكنه كان إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه وقال : ( استغفروا لأخيكم واسألوا له التثبيت فإنه الآن يسأل ) وعلى هذا تقف عند القبر وتقول : اللهم اغفر له، اللهم اغفر له، اللهم اغفر له، اللهم ثبته، اللهم ثبته، اللهم ثبته، ثلاث مرات ثم تنصرف، لأن الرسول صلى الله عليه وسلم كان إذا دعا دعا ثلاثاً ) انتهي كلامه .

**وقال الشيخ الدكتور : خالد بن علي المشيقح في فقه النوازل في العبادات :**

القسم الأول ( الطهارة – الصلاة – الجنائز ) وهي من دروس الدورة العلمية بجامع الراجحي ببريدة لعام ١٤٢٦هـ

**قال** : ( المسألة السادسة : الموعظة في المقبرة . البخاري رحمه الله بوب في صحيحه قال : باب موعظة المُحدث عند القبر وقعود أصحابه حوله . ويؤخذ من هذا أن البخاري يذهب إلى هذا المذهب وأنه لا بأس بالموعظة في المقبرة إذا كان ذلك على سبيل الخصوص إذا كان الإنسان يجلس وحوله أصحابه ويذكرهم كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم واستدل على ذلك بحديث علي رضي الله عنه قال : " كنا في جنازة في بقيع الغرقد فأتانا النبي صلى الله عليه وسلم فقعد وقعدنا حوله فقال : ما منكم من أحد ما من نفس منفوسة إلا كتب مكانها من الجنة أو النار فقالوا يا رسول الله ألا نعتمد على كتابنا فقال النبي صلى الله عليه وسلم : " لا اعملوا فكلٌ ميسر لما خلق له " أخرجه البخاري وكذلك أيضاً حديث البراء بن عازب .

أما كون الإنسان يقوم خطيباً وواعظاً فهذا لم يفعله صلى الله عليه وسلم ولا الصحابة رضي الله عنهم ) انتهي كلامه .

وبعد ذكر قول الشيخ ابن عثيمين رحمه الله والشيخ خالد المشيقح في أن الخُطبة عند القبر بعد دفن الميت غير مشروعة وليست من السنة وفرَّق رحمه الله بين الخُطبة والموعظة وأنه يجب علي كل مسلم أن يتقيد بما جاء في السنة بدون زيادة أو نقصان .

**وذهب الشيخ ابن باز والشيخ ابن جبرين رحمهما الله إلي مشروعية الموعظة عند دفن الميت .**

ومن الفتاوى التي نُقلت عن الشيخ ابن باز رحمه الله ونشرت في ( مجلة الدعوة ) العدد ( ١٥٦٠ ) في العدد جمادى الأولى ١٤١٧ هـ

هل يوجد دليل على مشروعية الوعظ عند القبر ؛ لأن بعض الناس ينكرون ذلك ؟ نرجو إفادتنا ، أعظم الله لكم الأجر والمثوبة ؟ .

الجواب : ( لقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم غير مرة أنه وعظ الناس عند القبر وهم ينتظرون الدفن وبذلك يعلم أن الوعظ عند القبر أمر مشروع قد فعله النبي صلى الله عليه وسلم ؛ لما في ذلك من التذكير بالموت والجنة والنار ، وغير ذلك من أمور الآخرة ، والحث على الاستعداد للقاء الله والله ولي التوفيق ) انتهي كلامه .

ومن الفتاوى التي نُقلت عن الشيخ ابن جبرين رحمه الله في ذلك :

هل تُشرع الموعظة والتذكير عند الدفن في المقبرة ؟ .

الجواب :

نعم يشرع ذلك، فقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم لما جئ بالميت ولما يلحد له، جلس وجلسوا حوله فأخذ يقص عليهم عذاب القبر ونعيمه في حديث طويل مشهور ولأن الموضوع يناسب فيه ذكر الموت وما بعده والحاضرون يشاهدون القبور، ومعهم هذا المتوفى، فهم بحاجة إلى ما يرقق القلوب، ويذكر بالآخرة ويزهد في الدنيا، فالتذكير يؤثر فيهم غالباً، وقد ذكروا عن بعض السلف أنه حضر جنازة تدفن، فأبصر بعض الحاضرين يهرب من الشمس والغبار فأنشد قوله :

من كان حين تصيب الشمس جبهته

أو الغبار يخاف الشين والشعثا

ويألف الظل كي تبقى بشاشته

فسوف يسكن يوما راغما جدثا

قفراء موحشة غبراء مظلمةً

يطيل تحت الثرى في غمها البثا

تجهزى بجهاز تبلغين به

يا نفس قبل الردى لم تخلقي عبثا

انتهي كلامه رحمه الله

**فاعلم يا أخي الحبيب** أن ما جاء عن النبي صلي الله عليه وسلم من مشروعية الموعظة عند دفن الميت لم يثبت عنه علي سبيل الدوام والاستمرارية أي لم يفعل ذلك في كل جنازة .

وما ثبت عنه إنما حدث لعارض فهي حادثة عين وحادثة العين ليس لها حكم العموم كما ذكر ذلك علماء الأصول .

**فالموعظة مشروعة** كما جاءت عن النبي صلي الله عليه وسلم ولكن ليست علي سبيل الدوام والاستمرارية وهذا هو قول الشيخ ابن باز وابن عثيمين وابن جبرين وغيرهم من علماء الأمة الثقات .

أما الخُطبة فلم تثبت عنه صلي الله عليه وسلم كما ذكر ذلك الشيخ ابن عثيمين رحمه الله .

**ففرق بين مشروعية الموعظة ومشروعية الخُطبة**

**فالموعظة مشروعة أما الخطبة فغير مشروعة**

**فيا عباد الله اتقوا الله وليسعكم** ما جاء عن رسول الله صلي الله عليه وسلم ولا تستحسنوا بعقولكم شيئاً لم يكن من هديه صلي الله عليه وسلم .

**ومما جاء عنه صلي الله عليه وسلم بعد دفن الميت ( الدعاء للميت والاستغفار له )**

فقد ثبت عند أبي داود عن أبي عمرو وقيل أبو عبدالله وقيل أبو ليلي عثمان بن عفان رضي الله عنه قال : ( كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا فَرَغَ مِنْ دَفْنِ الْمَيِّتِ وَقَفَ عَلَيْهِ فَقَالَ اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ وَسَلُوا لَهُ بِالتَّثْبِيتِ فَإِنَّهُ الْآنَ يُسْأَلُ ) صححه الشيخ الألباني رحمه الله .

فلماذا نترك هذه السنة الصحيحة الثابتة عنه صلي الله عليه وسلم قولاً وفعلا حتى كادت هذه السنة أن تموت ونفعل خلاف ذلك .

ولن يصلح آخر هذه الأمة إلا بما صلح به أولها هكذا قال السلف الصالح رحمهم الله .

**ولكن اعلم أخي الحبيب** أن هذا الدعاء لا يكون بطريقة جماعية يقوم شخص فيرفع يديه و يدعو للميت ويؤمن خلفه الحاضرون فهذا لم يثبت عن النبي صلي الله عليه وسلم وسبق قول الشيخ ابن عثيمين في ذلك وهو أيضاً ما ذهب إليه الشيخ ابن باز وابن جبرين والألباني وغيرهم أي في عدم مشروعية الدعاء الجماعي بعد دفن الميت .

ولكن المشروع هو أن يدعو كل واحد بنفسه بدون رفع صوت عند الدعاء .

**فيا أخي الحبيب احرص علي اتباع السنة ونشرها وإحياؤها** حتي تنال الأجر المترتب علي ذلك

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ( مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً فَلَهُ أَجْرُهَا وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْءٌ ) رواه البخاري ومسلم عن جرير بن عبدالله رضي الله عنه

قال النووي رحمه الله في شرحه لهذا الحديث : ( فِيهِ : الْحَثّ عَلَى الِابْتِدَاء بِالْخَيْرَاتِ وَسَنّ السُّنَن الْحَسَنَات وَالتَّحْذِير مِنْ اِخْتِرَاع الْأَبَاطِيل وَالْمُسْتَقْبَحَات )

وقال صاحب تحفة الأحوذي شرح سنن الترمذي : ( مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً أَيْ أَتَى بِطَرِيقَةٍ مَرْضِيَّةٍ يَشْهَدُ لَهَا أَصْلٌ مِنْ أُصُولِ الدِّينِ ) .

وقال صاحب شرح سنن النسائي : ( مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً أَيْ أَتَى بِطَرِيقَةٍ مَرْضِيَّةٍ يُقْتَدَى بِهِ فِيهَا ..... ( فَلَهُ أَجْرُهَا ) أَيْ أَجْرُ عَمَلِهَا ) .

**وإياك أخي الحبيب والبدعة فإن كل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار**

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ( مَنْ دَعَا إِلَى ضَلَالَةٍ كَانَ عَلَيْهِ مِنْ الْإِثْمِ مِثْلُ آثَامِ مَنْ تَبِعَهُ لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ آثَامِهِمْ شَيْئًا ) رواه مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه .

## وفي الختام أُجمل القول لما سبق

**أن المشروع بعد دفن الميت في القبر هي الموعظة كما جاءت عن النبي صلي الله عليه وسلم وليست علي سبيل الدوام والاستمرارية**

**أما الخُطبة فغير مشروعة بل هي خلاف السنة**

**وهناك فرق بين الموعظة والخُطبة كما وضح ذلك الشيخ ابن عثيمين رحمه الله**

**وأن المشروع بعد دفن الميت هو الدعاء له والاستغفار كل واحد بمفرده بدون رفع للصوت أثناء الدعاء**

**وأخيراً أسأل الله عز وجل أن يرزقنا وإياكم التمسك بكتاب الله وسنة رسوله صلي الله عليه وسلم وأن يجعلنا هداة مهديين غير ضالين ولا مضلين وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين**

**وصلي الله علي نبينا محمد وعلي آله وصحبه وسلم**

أخوكم -العبد الفقير إلى الله

**أبو معاذ - عبد رب الصالحين أبوضيف العتمونى**